السورتين وكذلك في الابتدآ ببراءة على الصحيح عند اهل الاداء
وممن حكى الاجماع على ذلك ابن الحسن بن غلبون وابو القاسم
ابن الفحام ومكي وغيرهم وهو الذي لا يوجد نص بخلافه وقد
حاول بعضهم جواز البسملة في اولها قال ابو الحسن السخاوي
انه القياس قال لان اسقاطها اما ان يكون لان براءة نزلت بالسيف
او لانهم لم يفصلوا بانها سورة قائمة بنفسها دون الانفال فان
كان لانها نزلت بالسيف فذاك مخصوص بمن نزلت فيه ومن
انما سمي للتبرك وان كان اسقاطها لانه لم يفصل بانها سورة
وحدها فالتسمية في اوايل الاجزاء جايزة وقد علم الفرض باسقاطها
فلا مانع من التسمية قلت لقايل ان يقول ممنوع لظاهر
النصوص وقال ابو العباس المهدوي فاما براءة فالقراء مجمعون
على ترك الفصل بينها وبين الانفال بالبسملة وكذلك اجمعوا
على ترك البسملة في اولها في حال الابتداء بها سوي من راى
البسملة في حال الابتدا باوساط السور فانه يجوز ان يبتداء
بها من اول براءة عند من جعلها والانفال سورة واحدة ولا يبتدا
بها في قول من جعل علة تركها في اولها انها نزلت بالسيف وقال
ابو الفتح بن شيطا ولو ان قاريا ابتدا قراءته من اول التوبة في استعاذ
ووصل الاستعاذة بالبسملة فتركها ثم تلا السورة لم يكن
عليه حرج ان شاء الله تعا كما يجوز له اذا ابتداء من بعض سورة
ان يفعل ذلك وانما المحذور ان يصل آخر الانفال باول براءة ثم
يفصل بينهما بالبسملة لان ذلك بدعة وضلال وخرق للاجماع
ومخالفة للمصحف قلت ولقايل ان يقول لعل ذلك ايضا في
البسملة اولها انه خرق للاجماع ومخالف للمصحف ولانصارم
النصوص بالاراء وما رواه الاهوازي في كتابه الايضاح عن ابي
بكر من البسملة اولها فلا يصح والصحيح عند الايمة اولي بالاتباع
ونعوذ

ونعوذ بالله من شر الابتداع الخامس يجوز في الابتدا باوساط
السور مطلقا سوي براءة البسملة وعدمها لكل من القرا تخييرا
وعلي الاختيار البسملة جمهور العراقيين وعلي اختيار عدمها
جمهور المغاربة واهل الاندلس قال ابن شيطا اعلم اني
قرات على جميع شيوخنا في كل القرآات عن جميع الايمة الفاصلين
بالتسمية بين السورتين والتاركين لها عند ابتدا القراة
عليهم بالاستعاذة موصولة بالتسمية مجهورا بهما سواكان
المبدو به اول سورة او بعض سورة قال ولا علمت احدا منهم
قرا على شيوخه الا كذلك اهو هو نص في وصل الاستعاذة با
لبسملة كما سياتي وقال ابن فارس في الجامع وبغير تسمية
ابتدات روس الاجزا على شيوخي الذين قرات عليهم في
مذاهب الكل وهو الذي اختار ولا امنع من التسمية وقال
مكي في تبصرته فاذا ابتدا القاري بغير اول سورة عود فقط
هذه عادة القرآ ثم قال وبترك التسمية في غير اوايل السور قرات
وقال ابن الفحام قرات على ابي العباس يعني ابن نفيس اول حزب
من وسط سورة فبسملت فلم ينكر علي واتبعت ذلك هل اخذ
ذلك عنه على طريق الرواية فقال انما اردت التبرك ثم منعني بعد
ذلك وقال اخاف ان تقول رواية قال وقرات بذلك على غيره فقال
ما منع واما قرات بهذا فلا انتهى وهو صريح في منعه رواية
وقال الداني في جامعه وبغير تسمية ابتدات روس الاجزا على
شيوخي الذين قرات عليهم في مذهب الكل وهو الذي اختار ولا
امنع من التسمية قلت واطلق التخيير في الوجهين جميعا
ابو معشر الطبري وابو القاسم الشاطبي وابو عمرو الداني في التيسير
ومنهم من ذكر التسمية وعدمها على وجه اخر وهو التفصيل
فياتي بالبسملة ممن فصل بها بين السورتين كابن كثير وابي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)